

Distr.: General
5 October 2009

القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦١٩٦، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) وجميع البيانات الصادرة عن رئيسه تنفيذا متواصلا وتاما وعلى نحو يعزز بعضه بعضا،

وإذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويضع في اعتباره المسؤولية الأساسية التي يضطلع بها مجلس الأمن بموجب الميثاق في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى التصميم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/60/1) على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفلة، والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في إعلان وخطة عمل بيجين، وكذلك الالتزامات المضمنة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثالثة والعشرين ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين'' (A/S-23/10/Rev.1)، ولا سيما منها الالتزامات المتعلقة بالمرأة والنزاع المسلح،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/2009/465) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد أن هذا القرار لا يسعى إلى أي توصيف قانوني للحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام بأنها نزاعات مسلحة أم لا في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق على الوضع القانوني للجهات من غير الدول المعنية بهذه الحالات،



وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني، بما في ذلك إعداد خطط عمل وطنية، وإذ يشجع الدول الأطراف على مواصلة ذلك التنفيذ،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام نظرا لما تنهض به من دور حيوي في منع نشوب التراعات وفي حلها وفي بناء السلام، **ويؤكد مجددا** الدور الرئيسي الذي يمكن أن تنهض به المرأة في إعادة بناء نسيج المجتمع المتعافي وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء التراع، **ويشدد** على ضرورة إشراكها في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء التراع لأخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تمثيل المرأة الناقص في جميع مراحل عمليات السلام، ولا سيما الأعداد المنخفضة للغاية من النساء اللائي يضطلعن بأدوار رسمية في عمليات الوساطة **ويشدد** على ضرورة كفالة تعيين النساء بالشكل الملائم في مستويات صنع القرار، باعتبارهن من الوسطاء الرفيعي المستوى، وكذلك ضمن تكوين أفرقة الوسطاء،

وإذ يظل يساوره بالغ القلق إزاء استمرار العقبات التي تعترض إشراك المرأة بالكامل في منع التراعات وحلها، والمشاركة في الحياة العامة في مرحلة ما بعد انتهاء التراع، نتيجة لأعمال العنف والترهيب، وانعدام الأمن وانعدام سيادة القانون، والتمييز الثقافي والوصم، بما في ذلك تزايد الآراء المتطرفة أو المتعصبة بشأن المرأة، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تشمل نقص فرص الحصول على التعليم، **وإذ يسلم** في هذا الصدد بأن تهميش المرأة يمكن أن يؤخر أو يحول دون تحقيق السلام الدائم والأمن والمصالحة،

وإذ يسلم بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء التراع، التي تشمل، ضمن جملة أمور، الأمن الشخصي، والخدمات الصحية بما فيها الصحة الإنجابية والعقلية، وسبل كفالة وسائل الرزق لهن، وكذلك مشاركتهن في صنع القرار والتخطيط فيما بعد انتهاء التراع، وبخاصة في المراحل الأولى من بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء التراع،

وإذ يلاحظ أنه رغم ما تحقق من تقدم، لا تزال هناك عقبات تحول دون مشاركة المرأة في منع التراعات وحلها وبناء السلام، **ويعرب عن القلق** من أن قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرارات العامة والانتعاش الاقتصادي لا تلقى ما يكفي من الاعتراف أو التمويل في حالات ما بعد انتهاء التراع، ويشدد على أن تمويل الاحتياجات في مجال

الإنعاش المبكر للمرأة أمر حيوي لزيادة تمكين المرأة، وهو ما يمكن أن يسهم في فعالية بناء السلام فيما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى أن النساء في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع لا تزال تعتبر في كثير من الأحيان كضحايا وليس كأطراف فاعلة في معالجة وحل حالات النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة ألا يقتصر التركيز على حماية المرأة فحسب، وإنما أيضا على تمكين المرأة في بناء السلام،

وإذ يسلم بأن فهم تأثير حالات النزاع المسلح على النساء والفتيات، بما في ذلك اللاجئين والمشردين داخليا، والاستجابة السريعة والكافية لاحتياجاتهن الخاصة، ووضع ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهن ومشاركتهن الكاملة في عملية السلام، ولا سيما في المراحل الأولى من بناء السلام بعد انتهاء النزاع، يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بمبادرة الأمم المتحدة بوضع نظام مماثل لذلك الذي بادر إليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمكين صناع القرار من تتبع المخصصات المتعلقة بنوع الجنس في الصناديق الاستئمانية المتعدد المانحين التي تديرها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعيين المزيد من النساء في المناصب العليا في الأمم المتحدة، ولا سيما في البعثات الميدانية، باعتبارها خطوة ملموسة نحو توفير قيادة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

وإذ يرحب بقرب إنشاء لجنة توجيهية للأمم المتحدة لتعزيز صورة منظومة الأمم المتحدة وتعزيز التنسيق داخلها بشأن التحضيرات للاحتفال بمرور عشر سنوات على صدور القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

وإذ يشجع الأطراف الفاعلة ذات الصلة على تنظيم أنشطة خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لزيادة الوعي بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما فيها أنشطة على المستوى الوزاري، لتجديد الالتزامات بـ ''المرأة والسلام والأمن''، وتحديد سبل معالجة التحديات المتبقية والمستجدة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مستقبلا،

١ - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما في تسوية النزاعات، والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش، من خلال جملة أمور

منها تعزيز الدور القيادي للمرأة وقدرتها على المشاركة في إدارة المعونات والتخطيط لها، ودعم المنظمات النسائية، والتصدي للمواقف المجتمعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة؛

٢ - **يكرر** دعوته لجميع الأطراف في التراعات المسلحة إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن؛

٣ - **يدين بقوة** جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات التراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء التراع، **ويطالب** جميع الأطراف في التراعات بوقف هذه الأعمال فورا، **ويشدد** على مسؤولية جميع الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في التراعات المسلحة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

٤ - **يدعو** الأمين العام لوضع استراتيجية، بما في ذلك من خلال التدريب المناسب، لزيادة عدد النساء المعينات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، وخاصة كممثلات خاصات ومبعوثات خاصات، واتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في البعثات السياسية وبعثات بناء السلام وحفظ السلام التي توفدها الأمم المتحدة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمِّن جميع التقارير القطرية المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات عن تأثير حالات التراع المسلح على النساء والفتيات، واحتياجاتهن الخاصة في حالات ما بعد انتهاء التراع، والعقبات التي تحول دون تلبية تلك الاحتياجات؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة قيام هيئات الأمم المتحدة المختصة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بجمع البيانات عن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء التراع وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة، بما في ذلك، في جملة أمور، معلومات عن احتياجاتهن من الأمن الشخصي والمشاركة في صنع القرار والتخطيط لما بعد انتهاء التراع، من أجل تحسين الاستجابة لتلك الاحتياجات على نطاق المنظومة؛

٧ - **يعرب** عن اعتزامه القيام، عند إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء التراع، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية و/أو مستشارين لشؤون حماية النساء في بعثات الأمم المتحدة وتكليفهم، بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بتقديم المساعدة التقنية وتحسين جهود التنسيق لتلبية احتياجات الإنعاش للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء التراع؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عمليات وقطاعات بناء السلام والانتعاش بعد انتهاء التراع؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمجتمع المدني على كفالة وضع تمكين المرأة في الاعتبار أثناء تقييم الاحتياجات والتخطيط في مرحلة ما بعد انتهاء التراع، وإدماجه في تمويل المدفوعات وأنشطة البرامج اللاحقة، بما في ذلك من خلال تطوير تحليل يتسم بالشفافية وتتبع الأموال المرصودة لتلبية احتياجات المرأة في مرحلة ما بعد انتهاء التراع؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء التراع، وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم استراتيجيات محددة، وفقا لأنظمتها القانونية، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات، بما يشمل في جملة أمور تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، من خلال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والصحة العقلية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات العامة على جميع المستويات؛

١١ - **يحث** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في التعليم في حالات ما بعد انتهاء التراع، نظرا للدور الحيوي للتعليم في تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار في مرحلة ما بعد انتهاء التراع؛

١٢ - **يهيب** بجميع الأطراف في التراعات المسلحة احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وضمان حماية جميع المدنيين الذين يسكنون في هذه المخيمات، ولا سيما النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق؛

١٣ - **يدعو** جميع المشاركين في التخطيط لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وأطفالهن، وكفالة فرص وصولهن بصورة كاملة إلى هذه البرامج؛

١٤ - **يشجع** لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام على مواصلة ضمان إيلاء الاهتمام المنهجي بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعبئة الموارد لذلك، كجزء لا يتجزأ من بناء السلام بعد انتهاء التراع، وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في هذه العملية؛

١٥ - **يطلب** الأمين العام، في خطته للعمل من أجل تحسين جهود الأمم المتحدة لبناء السلام، أن يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تحسين مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي بدءا من أول مراحل عملية بناء السلام؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الشفافية الكاملة والتعاون وتنسيق الجهود بين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي والتراع المسلح، الذي طلب المجلس تعيينه في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩)؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون ٦ أشهر مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى العالمي لمتابعة تنفيذ هذا القرار، يمكن أن تكون بمثابة أساس مشترك لتقديم التقارير من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء، بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عام ٢٠١٠ وما بعده، لكي ينظر فيها المجلس؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام، ضمن التقرير المطلوب في البيان الرئاسي S/PRST/2007/40، أن يدرج أيضا استعراضا للتقدم المحرز في تنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وتقييما للعمليات التي يتلقى مجلس الأمن من خلالها المعلومات ذات الصلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والتوصيات المتعلقة باتخاذ مزيد من التدابير لتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبالاشتراك مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني لتحقيق التنفيذ، والبيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في بعثات الأمم المتحدة، ويقوم بتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ١٢ شهرا، تقريرا إلى مجلس الأمن عن معالجة مسألة مشاركة المرأة وإشراكها في بناء السلام والتخطيط في أعقاب انتهاء التراع، مع الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر لجنة بناء السلام، وأن يدرج في التقرير جملة أمور منها:

(أ) تحليل الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء التراع؛

(ب) التحديات التي تواجه مشاركة المرأة في حل التراعات وبناء السلام وتعميم المنظور الجنساني في جميع العمليات المبكرة للتخطيط والتمويل والانتعاش فيما بعد انتهاء التراع؛

(ج) تدابير لدعم القدرات الوطنية في مجال تخطيط وتمويل الاستجابات لاحتياجات النساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء التراع؛

(د) توصيات لتحسين الاستجابات الدولية والوطنية لتلبية احتياجات النساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء التراع، بما في ذلك وضع ترتيبات مالية ومؤسسية فعالة لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في عملية بناء السلام؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.